الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري

بقلم
أ/ مباركة عمامرة(*)

ملخص

لقد اهتم المشرع الجزائري بالطفل، وأحاطه بجملة من النصوص القانونية، لحمايته وصيانة حقوقه من الناحية المدنية والجنائية. ومن هذه الحقوق، حق الطفل في النفقة الذي كرسه المشرع في المواد 74-75- 76 -77-78 من قانون الأسرة الجزائري، بحيث حدد في هذه المواد مضمون النفقة والأشخاص الملزمين بها.كما أنشاء صندوق النفقة الذي يتولى دفع نفقة الطفل المحضون عند امتناع المدين عن دفعها ، ثم أضفى صفة التجريم على فعل عدم دفع النفقة للطفل، إذ فرض عقوبات على القائمين بهذه الجريمة، وجاء ذلك في المادتين 331، 332 من قانون العقوبات، وهذا التجريم، جاء لوضع حماية شاملة لحق الطفل في النفقة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل- النفقة- قانون الأسرة- قانون العقوبات.

مقدمة

إن الطبيعة الإنسانية تقتضي تنوع حاجات الإنسان عموما، وحاجات الطفل على وجه الخصوص إلى حاجات مادية متمثلة في الغذاء والعلاج والمسكن.. وأخرى معنوية التي بها يتميز الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى. لذلك نجد أن كل ما يمثل حاجات الجسم البشري وسلامته واستقراره هي حاجات مادية تقتضي رعاية مادية تتمثل في الغذاء والمسكن واللباس والعلاج وغيرها. والطفل لضعف جسمه وقلة إدراكه، فهو لا يستطيع توفير هذه الحاجات المادية بنفسه، لذلك يتكفل بتوفيرها الوالدان باعتبارهما أول الأشخاص الملزمين برعايته سواء الرعاية المادية أو المعنوية.

(*) أستاذ مساعد بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الوادي.
mebarka.a2010@gmail.com

وقد كفل القانون الجزائري حق الطفل في النفقة، شأنه في ذلك شأن القانون الدولي من خلال اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، وقد نص عليه في المواد 74-75-76-77- 78 من قانون الأسرة. لكن إقرار الحق وحده لا يكفي لحصول الطفل على النفقة، نظرا لتقصير الأشخاص الملزمين بالإنفاق على الطفل إما إهمالا أو تعمدا منهم، لذلك أتبع المشرع هذا الإقرار بحماية جزائية، حيث فرض جزاءا جنائيا يوقَّع على هؤلاء المقصرين، متى ثبت إهمالهم أو تعمدهم في عدم الإنفاق عليه. ومن خلال هذه الورقة البحثية سيتم التعرض إلى الحماية الجزائية لحق الطفل في النفقة من خلال مبحثين: خصصنا الأول لبيان مفهوم النفقة أما الثاني:سنتطرق من خلاله إلى تجريم فعل عدم تسديد النفقة للطفل.

المبحث الأول

التكريس المدني لحق الطفل في النفقة

تجسد تكريس المشرع الجزائري لحق الطفل في النفقة في المواد 74-75-76-77- 78 من قانون الأسرة ،بحيث تطرق من خلال هذه المواد إلى تعريف النفقة و تبيان مضمونها و الأشخاص الملزمين بها و في ما يلي سيتم تفصيل هذه العناصر.

المطلب الأول

تعريف النفقة

أولا- تعريفها لغة:

هي من الفعل نفُقُ، و يقال نفقت السلعة تنفُقُ نَفَاقًا أي غلت ورغب فيها، والنفقة هي ما أُنفق، والجمع نفاق، ونفقت نِفاق القوم و نفقاتهم، إذا فنيت ويقال رجل مِنفاق أي كثير النفقة.[1]

ثانيا- تعريفها اصطلاحا:

النفقة هي مصطلح يطلق على كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته، من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل المستلزمات المتعارف عليها، بمعنى آخر هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها من الأموال.[2]

وهي أيضا اسم لما يصرفه الإنسان أو الأب على عياله من طعام وشراب وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يحتاج إليه العيال أو الأبناء بحسب المتعارف عليه بين الناس فعليا.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على نفقه الطفل في المادة 75 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: «تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى

الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.»

ويعد حق الطفل في النفقة من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأن به تصان حياته،[4] وقد حدد قانون الأسرة الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة الطفل وهم:

أ-الأب:

نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أنه « تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول...»، يفهم من هذه الفقرة أن المشرع جعل أول من يتحمَّل مسؤولية النفقة على الطفل هو الأب، وهذا ما أقرَّته الشريعة الإسلامية من قبل، حيث ألقت على الأب بعضا من الالتزامات بسبب استحواذ الرجل على القيادة والرئاسة في الأسرة ،ومن بين هذه الالتزامات، هي تحمل الأب نفقة أبنائه الصغار الغير قادرين على كسب قوتهم لأي سبب من الأسباب إما لصغر سِنِّهم أو مرضهم أو عجزهم أو مزاولتهم للدراسة.[5]

وقد حدد المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة مدة استحقاق الطفل للنفقة، فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد وهو حسب القانون الجزائري تسعة عشرة (19) سنة كاملة، وبالنسبة للأنثى إلى أن يدخل بها زوجها وتبقى مستمرة في حالة ما إذا كان الطفل عاجزا عن الكسب، بسبب مرض مزمن أو بسبب مزاولة الدراسة.[6]

ب- الأم:

الأصل في النفقة أنها واجبة على الأب، لكن في حالة عجز الأب على الإلتزام بدفع النفقة الناتج عن عدم قدرته على الكسب بسبب إعاقة أو مرض يمنعه من ذلك، وفي هذه الحالة لحماية الطفل، أوجب المشرع النفقة على الأم، وذلك في نص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه « في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك».[7]

وفقا لنص هذه المادة نجد أن مسؤولية الإنفاق على الطفل تنتقل إلى الأم إذا توفر شرطان أساسيان هما:

1) عجز الأب عن النفقة : بمعنى أنه حتى تلتزم الأم بالنفقة يجب على الأب أن يثبت عجزه عن دفع النفقة للطفل، وللأم أن تثبت عكس ذلك إن كان الأب يريد التهرب من النفقة.

2) قدرة الأم على النفقة : ونعني بذلك حتى تقع مسؤولية الأم بدفع النفقة للطفل يجب أن تكون موسرة وقادرة على دفع نفقة الطفل، وإن كانت غير موسرة فلها أن تثبت عدم قدرتها على

دفع النفقة وذلك للتخلص من هذا الالتزام القانوني.

فمتى تحقق الشرطين السابقين وجب على الأم أن تنفق على أولادها فإن كان عجز الأب عن دفع النفقة كليا، ألزمت بدفع النفقة كليا، وإن كان عجز الأب عن دفع النفقة جزئيا، أُلزمت بمقدار النفقة الذي عجز عنه الأب.(8)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قوانين العديد من الدول العربية أقرت وجوب النفقة على الأم في حالة عجز الأب في الإنفاق على الطفل، ومن ذلك ما نجده في مدونة الأحوال الشخصية المغربية، بحيث نصت المادة 199 منها على أنه «إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة وَجَبَتْ عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب»

فوفقا لهاته المادة ألزم المشرع المغربي الأم بالنفقة على الأولاد، بتحقق شرطين وهما : 1-عجز الأب عن الإنفاق كليا أو جزئيا على الطفل، والشرط الثاني:2- هو يُسر الأم.(9)

وفي نفس السياق نجد أيضا مجلة الأحوال الشخصية التونسية اعتبرت الأم مطالبة بالإنفاق على الطفل أيضا وذلك بحسب إحدى الصفتين:

1- بصفتها مدينة «تكميلية» بواجب النفقة على الطفل، وذلك على أساس واجب التعاون القائم بين الزوجين طوال قيام الرابطة الزوجية، وذلك ما ورد صراحة في الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية «...الزوجان يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم... »

ومن أبرز أوجه التعاون التي أقرها المشرع التونسي في التنقيح الصادر في 12 جويلية 1993 هو الواجب الجديد المحمول على الزوجة والمتمثل في النفقة، حيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، على أنه: «... على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال».(10)

2- وبصفتها مدينة «احتياطية» بواجب النفقة على أبنائها، وذلك في حالة عسر الأب عملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الذي ينص على أن « الأم حال عسر الأب مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها ».

وكذلك في حالة وفاة الأب حيث تصبح الأم بقوة القانون حاضنة ووليَّة شرعية على الطفل بصفة تلقائية عملا بأحكام الفصل67 (11) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

ومما سبق نستنتج أن الأم لا تكون ملزمة بالنفقة على الطفل إلا بتحقق شرطين وهما: الأول

هو عجز الأب عن الالتزام بواجب النفقة على الطفل بحيث يقع عبء إثبات العجز على الأب.

أما الشرط الثاني وهو يُسر الأم، وقدرتها على الإنفاق على الطفل، ويقع عبء إثبات يُسر الأم أيضا على الأب، إن كان هو من يدعي قدرتها على تحمل واجب نفقة الطفل، وذلك ما أقرَّه كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي في القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وقد أحسن المشرع الجزائري صُنعا في إشراك الأم بواجب النفقة على الطفل عند تحقق الشرطين السابقين، فذلك يعد بمثابة ضمان لحق الطفل في النفقة، كما يُعد توسيعا في حماية الطفل من الضياع عند عجز الأب في الإنفاق على الطفل.

ولكن قد يحدث أن يكون الأب عاجزا عن دفع نفقة الطفل، ويثبت أن الأم غير موسرة ولا تقدر على الإنفاق على الطفل، ففي هذه الحالة على من تجب نفقة الطفل؟

هنا يجب أن نفرق بين حالتين: الحالة الأولى: هي عجز الوالدين عن نفقة الطفل عند قيام العلاقة الزوجية، هنا نجد أن المشرع قد حمى الطفل من خلال أحكام المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري، التي توجب دفع نفقة الفروع على الأصول بحسب درجة القرابة والإرث.[12] بمعنى أن نفقة الطفل تُوجَبُ على أقربائه، وإن لم يكن له أقارب، فتكون الحماية من خلال تطبيق أحكام الكفالة، التي تعتبر أحد الآليات التي أقرها المشرع لحماية الطفل وتطبق في حالة قيام العلاقة الزوجية أو عند انفكاكها، بل تطبق حتى عند انعدام وجود أبوي الطفل وذلك على اعتبار أن من واجبات الشخص الكافل أن يقوم بالإنفاق على الطفل المكفول هذا إضافة إلى واجبات أخرى تُقرها أحكام الكفالة كالتربية ورعاية الطفل المكفول.[13]

أما في الحالة الثانية: هي عجز الأبوين عن الإنفاق على الأبناء عند انفكاك العلاقة الزوجية أو في حالة الطلاق، نجد أن المشرع عالج هذه الحالة من خلال إنشاء صندوق النفقة، بحيث يتكفل هذا الصندوق بدفع النفقة للأطفال الدائنين بها، ويكون لهذا الصندوق حق الرجوع على الشخص المدين بها فيما بعد.

وفكرة إنشاء هذا الصندوق هو تضامن الدولة مع الفئات الضعيفة في المجتمع; ولقد تم استحداث هذا الصندوق في القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة.ومن خلال نصوص هذا القانون يتبين لنا أن صندوق النفقة لا يأخذ صفة المدين بالنفقة ولا صفة الدائن بالنفقة، وإنما يأخذ صفة الوسيط بين الدائن والمدين بالنفقة.

وعليه فما هي النفقة التي يتكفل هذا الصندوق بدفعها، ومن هم الأشخاص المستفيدون من

وساطة هذا الصندوق؟

أولا: النفقة التي يتكفل صندوق النفقة بدفعها: بحسب ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 2 من قانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، جاء فيها ما يلي:« ... **النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى** الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة ».

من خلال هذه الفقرة يتضح لنا أن هناك ثلاث أنواع من النفقة يتكفل صندوق النفقة بدفعها للدائن بها وهم كما يلي:

1- النفقة التي يحكم بها للطفل أو الأطفال المحضونين في حالة طلاق الوالدين.

2- النفقة التي يحكم بها للطفل أو للأطفال أثناء رفع دعوى الطلاق بمعنى تلك المبالغ التي يلزم الأب بها قبل صدور حكم الطلاق الذي يتضمن النفقة السالفة الذكر، ويمكن أن نسميها أيضا نفقة الإهمال.

3- كما يتكفل الصندوق بدفع تلك المبالغ المحكوم بها كنفقة للمرأة المطلقة.

ويكون التزام الصندوق بدفع مبالغ النفقة المذكورة آنفا بالقدر المحدد في تلك الأحكام التي **أقرت النفقة للأشخاص الدائنين بها. وذلك ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.**

وعليه ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري حدد في هذا القانون أنواع النفقة التي **يتكفل الصندوق بدفعها، بحيث حددها بثلاث أصناف السالفة الذكر، واستثنى نفقة الزوجة عند قيام العلاقة الزوجية، واستثنى أيضا نفقة الفروع على الأصول. ولعل السبب في هذا الاستثناء هو** أن الغرض من إنشاء الصندوق هو حماية الطفل المحضون عند عدم دفع النفقة المقررة له.

ثانيا: الأشخاص المستفيدين من وساطة صندوق النفقة:

1- الدائن بالنفقة: ليس كل دائن بالنفقة تعذر على مدينه الوفاء بمبلغها يستطيع الاستفادة من **صندوق النفقة، فالمشرع ذكر على سبيل الحصر في المادة 2 من القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الأشخاص المستفيدين من الصندوق بصفتهم دائنين بالنفقة وهم على التوالي:1-** الطفل أو الأطفال المحضونين- ويكونون ممثلين بالمرأة الحاضنة وذلك لعدم قدرة هؤلاء الأطفال **على التقدم للمصالح القائمة على هذا الصندوق والمطالبة بالنفقة المحكوم بها.(14)**

2- المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة [15]. ويعني ذلك أن المرأة المطلقة والتي لم يصدر حكم يقضي لها بالنفقة لا تستطيع الاستفادة من هذا الصندوق.

وكذلك الأمر إن كانت المرأة المطلقة ولكن لم يحكم لها القاضي بالنفقة فهي أيضا تخرج من نطاق الأشخاص المستفيدين من هذا الصندوق.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: متى يستطيع الدائن بالنفقة المطالبة بهذه الأخيرة من المصالح القائمة على هذا الصندوق؟

فمن خلال نصوص القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة لم نجد ما يشير صراحة إلى الحالات التي يتولى فيها الصندوق دفع النفقة لهؤلاء الدائنين الذين سبق ذكرهم.

بعكس ما وجدناه في القانون التونسي بحيث حدد المشرع التونسي الحالات التي يمكن للدائن بالنفقة أن يلجأ إلى تدخل صندوق النفقة وجراية الطلاق، وهذه الحالة هي عند التلدد من طرف المدين بالنفقة وذلك ما جاء في نص الفصل الثاني من القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي الذي نص على ما يلي « يمكن للمطلقات و أولادهن الصادر لفائدتهم أحكام باتة متعلقة بالنفقة أو جراية الطلاق وتعذر تنفيذها لتلدد المدين،أن يتقدموا لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة ,و يثبت تلدد المدين إذا تعلقت به قضية إهمال عيال طبقا لمقتضيات الفصل 53 من مجلة الأحوال الشخصية... »

ويقصد بالتلدد في هذه الفقرة هو امتناع المدين عمدا عن أداء النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة والأبناء، و استمر هذا الامتناع مدة شهر كامل، بحيث بعد تلك المدة يخول للدائن بالنفقة أن يتابع المدين في القضاء الجزائي.[16]

ولا يستطيع الدائن بالنفقة الاستفادة من تدخل الصندوق إلا بعد إثباته لحالة تلدد المدين بالنفقة، وقد وضع القانون التونسي الآليات التي يثبت بها الدائن ذلك، وهي إرفاق طلب تدخل الصندوق بشهادة تقديم شكوى إهمال العيال.[17]

المطلب الثاني
مضمون النفقة

تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:« تشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ».

يتبين أن المشرع جعل مضمون النفقة متمثلة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، ثم ترك مجال النفقة مفتوحا ليشمل كل ما هو ضروري في حياة الطفل بحسب العرف والعادة في المجتمع

الذي يعيش فيه مع أسرته وتشمل نفقة الطفل ما يلي:

أ- نفقة الغذاء:

وهي توفير الأكل والشرب له حتى يحيا بصحة جيدة، ولأن الغذاء هو الأساس لنمو جسمه، يجب أن يكون هذا الغذاء من الأغذية الصحية والمفيدة التي تكفل نموا سليما للطفل[18]. ونعني بذلك الغذاء الذي يجعل جسمه خاليا من كل الأمراض التي من شأنها أن تضعف جسده-، وتحميه من الأمراض الناجمة عن سوء التغذية.

ب- نفقة الكسوة:

وتتمثل في توفير الملبس الذي يقيه من البرد والحَرّ، واللباس الذي يجب أن يوفر للطفل هو اللباس الذي يلبسه أقرانه أو أمثاله من العمر، وتشمل نفقة الكسوة أيضا حتى الغطاء والفراش بحسب العرف والعادة.[19]

ج- نفقة المسكن:

ونعني بها توفير الإيواء للطفل، أي على الملزم بالنفقة أن يوفر له مكان يأوي إليه، ويعيش فيه ويحميه من برد الشتاء وحر الصيف، ولا ينظر إلى المكان الذي وفّره الملزم بالنفقة هل هو مملوك له أوليس كذلك؟ يعني أنه لا يَهُمُّ ما إذا كان هذا البيت مملوكا له أو مستأجره من شخص آخر[20]، بل يجب أن يكون هذا البيت متوفر على جميع الشروط و وسائل العيش الضرورية كالماء والكهرباء.

د- نفقة العلاج:

وتتمثل في المصاريف التي يدفعها الأب أو الأم لعلاج الطفل إذا أصيب بمرض من الأمراض، فإنه ملزم (المكلف بالنفقة) بدفع مصاريف العلاج والأدوية إلى حين شفائه من مرضه، وتشمل أيضا حتى مصاريف التطعيم لحمايته و وقايته من الأمراض المعدية والأوبئة[21]. ثم ترك المشرع مجال النفقة مفتوحا لكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، حتى لا يضيِّق على المكلف بالنفقة. وتجدر الملاحظة في هذا الإطار بأن نفقة الغذاء والكسوة والمسكن والعلاج تقدَّر بحسب حال المكلف بالنفقة، فإن كان موسرا فرضت عليه نفقة الموسرين وإذا كان معسرا فرضت عليه نفقة المعسر[22]. وبناء على ما سبق يتبين لنا أن النفقة تشتمل على مجموع الوسائل الضرورية لضمان عيش الطفل حياة كريمة ومحميا من الأضرار التي قد تمس جسده .

لكن قد يقصر الآباء أو الملزمين بالنفقة في الإنفاق على الطفل، مما قد يؤثر في سلوكه، لذلك

سنتطرق إلى تأثير عدم الإنفاق في سلوك الطفل في العنصر التالي.

المطلب الثالث

تأثير عدم الإنفاق في سلوك الطفل

يعبر الكثير من العلماء عن عدم الإنفاق على الطفل بالمستوى المعيشي المتدنِّي للطفل بحيث يتمثل في عدم إنفاق الوالدين أو من يحل محلهما عليه، وعدم الإنفاق قد يؤثر سلبا على الطفل فيشعر بالحرمان وعدم الطمأنينة والشعور بالنقص اتجاه الآخرين، فالطفل الذي يعاني الجوع والبرد يكون ميَّالاً إلى القلق ويتولَّد لديه الشعور بالنقص والحرمان خاصة عندما يرى أقرانه يلبسون ويأكلون بدرجة أفضل منه بكثير. وعدم الإنفاق هذا قد يكون ناتجا عن بطالة الأم أو الأب أو عن عدم كفاية الدخل الشهري للأب أو الأم خاصة في وقتنا الحاضر الذي يشهد غلاء فاحشا في المعيشة، وما يقابل ذلك من قلة وضعف للدخل الشهري، مما يؤدي إلى عدم استيعاب قيمة الدخل لكل المتطلبات الضرورية لعيش الطفل[23]، و قد ينتج أيضا عن إهمال الوالدين الإنفاق على ابنيهما رغم كفاية دخلهما الشهري وسعة رزقهما.

ومهما تعددت أسباب عدم الإنفاق، فإنها أحيانا كثيرة تؤدي بالطفل إلى ترك المدرسة والخروج للعمل في سن مبكرة أي سن الطفولة وهو يجهل كيفية التعامل مع الناس، ولا يعي قسوة الحياة العملية التي قد تدفع به في جماعات من الأشرار الذين يستغلون الأطفال للعمل بهم في مجال الدعارة أو بيع المخدرات ، مستغلين بذلك وضعهم المادي و عوزهم للمال.

وحاجة الطفل للنفقة تجعله يلجأ إلى السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والداه[24]. وفي هذا الإطار لقد أثبتت العديد من الدراسات التي تقوم بدراسة جريمة السرقة عند الأحداث، أن غالبية الأحداث الذين يرتكبون هذه الجريمة كان دافعهم الرئيسي لهذا السلوك الإجرامي هو عدم إنفاق أهلهم عليهم أي والديهم أو من يحل محلهم عند غيابهم بسبب الوفاة.[25]

وهكذا فإن عدم الإنفاق يؤدي إلى سوء رعاية الطفل ، ومن ثمّه فقد يشعر بخيبة أمله في أن يعيش حياة أفضل، وحبه للمخاطرة قد يدفع به إلى ارتكاب جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة[26]، وإذا كان الحدث فتاة فقد يدفع بها عدم الإنفاق إلى أن تمارس الدعارة لجلب المال وتلبية حاجاتها.[27]

وقد تنبه المشرع الجزائري للعلاقة الوثيقة بين عدم الإنفاق وإجرام الأحداث و انحرافهم، وذلك بإقراره حق الطفل في النفقة[28]، وقد وسَّع في ضمان هذا الحق للطفل وللأسرة ككل،

حيث وضع عقوبة لمن يمتنع عن النفقة عمَّن يعول، ومن بينهم الأولاد حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات على أن: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقرر قضاء لإعالة أسرته. وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه. وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...»

المبحث الثاني

تجريم الامتناع عن تسديد النفقة للطفل

حق الطفل في النفقة مقرر بموجب القانون وإذا لم يؤدي الوالدان أو الملزمين بالنفقة هذا الحق وجب اللجوء إلى القضاء لإلزامهم به وفي حالة امتناع الملزم بالإنفاق عن تسديد النفقة المقررة في الحكم القضائي يُعدُّ جانيا مرتكبا لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة[29]، وهي من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن التزامات السلطة الأبوية أو القرابة، فقد أوجب المشرع نفقة الولد على الأب فالنسبة للذكور إلى سن الرشد أما الإناث تستمر إلى حين الدخول بهن أو الزواج، وتبقى مستمرة إذا كان الولد عاجزا لعاهة في عقله أو بدنه أو مزاولا لدراسته.[30]

وقرر المشرع أنه إذا كان الأب عاجزا عن النفقة ينتقل هذا الالتزام إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك[31]. وفي حالة امتناع الوالدين عن تقديم النفقة يعتبر ذلك تخليا عن الالتزامات العائلية، فجرَّم المشرع هذا الفعل لما له من آثار سلبية على صحة الطفل وسلوكه.

المطلب الأول

أركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة للطفل

لقيام هذه الجريمة يتطلب ذلك قيام أركانها وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا – الركن المادي: يقوم هذا الركن بتوفر عناصره والمتمثلة في:

1- وجود حكم قضائي: اشترط المشرع للحصول على النفقة، صدور حكم قضائي و في هذا الخصوص يجب التعامل بمرونة مع هذا العنصر لتشمل كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية الوطنية، والأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية. ويكون مضفيا بالصيغة التنفيذية[32]، ونستشهد في هذا القول بقرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ :16-04-1995 تحت رقم 124384، حيث جاء فيه: «من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء

لإعالة أسرته، ويبقى افتراض عدم الدفع عمديا ما لم يثبت العكس ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع.»[33]وبناء على اجتهاد المحكمة العليا القاضي بتفسير عنصر «الحكم القضائي» تفسيرا واسعا ليشمل كل أنواع الأحكام والقرارات المذكورة آنفا ، وزيادة على ذلك فإنه يشترط في الحكم القضائي الملزم بسداد النفقة أن يكون:

حكما نافذا، والأصل أن يكون نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ليتم تنفيذه، لكن يجوز تنفيذه إذا أمر القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف[34]. وعليه يمكن القول بأن الأحكام التي يأخذ بها لقيام هذه الجريمة، هي الأحكام النهائية وتلك المشمولة بالنفاذ المعجل .

ب- ويشترط أيضا تبليغ المدين بالنفقة بالحكم وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية.[35]

2 -الامتناع عن أداء النفقة: ونعني بذلك أن يستهين المدين بالنفقة بالحكم المتضمن أداء النفقة ويتجاهله عمدا، ووفق نص المادة 331 من قانون العقوبات نجد أن المشرع افترض تعمد المحكوم عليه بالنفقة الامتناع عن دفع النفقة وعليه أن يثبت العكس.

3- الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تجاوز الشهرين: إن امتناع المدين عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز الشهرين، هو سلوك سلبي يضر بالطفل الذي يحتاج لكامل النفقة. وعليه فإن الدفع الجزئي لمبالغ النفقة قبل انقضاء مدة الشهرين يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لأن المشرع اشترط أن يكون الامتناع عن الدفع لكامل مبالغ النفقة.[36]

وهنا يمكننا القول بأن مدة الشهرين طويلة، وقد تؤدي إلى تعرض الطفل لشتَّى الأضرار المعنوية والمادية، و عليه فمن الضروري إعادة النظر في هذا الشرط لإضفاء حماية أكبر لحقه في النفقة.

.ثانيا: الركن المعنوي:

لقد جاء في الفقرة الأولى من نص المادة331 من قانون العقوبات « كل من امتنع عمدا...» من هذه العبارة يتضح أن المشرع قد افترض توفر القصد الجنائي لدى مرتكب هذه الجريمة والذي يقوم على عنصرين: الأول: علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بإلزامه بالدفع. أما الثاني: هو اتجاه إرادته طوعا إلى الامتناع عن الدفع[37]. وهكذا فإن سوء النية مفترض و يقع على المتهم عبء إثبات العكس، كما لا يعتد بالإعسار الناجم عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا معفيا من العقاب.[38]

المطلب الثاني

الجزاء المترتب عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة للطفل

تتم متابعة المتهم بعدم تسديد النفقة بإتباع الإجراءات التي نص عليها المشرع في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يمكن لحاضن الطفل المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الإدعاء المباشر تتضمن الأسانيد التالية:

- نسخة من الحكم القضائي المتضمن استحقاق الطفل للنفقة.
- محضر تبليغ هذا الحكم تبليغا رسميا صحيحا.
- محضر امتناع عن الدفع محرر من العون المكلف بالتنفيذ .

وتجدر الإشارة في الشأن أن للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجنحة عدم تسديد النفقة للطفل متى توفرت الأسباب المبررة لذلك، لأن المشرع لم يعلق إجراءات المتابعة على تقديم شكوى من الطرف المضرور[39]. أما عن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجنحة هي محكمة موطن المستحق للنفقة وهو الطفل وهذا وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات.[40]

وقد حدد المشرع الجزاء الذي يوقع على مرتكب هذه الجريمة والمتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية من سنة إلى خمس سنوات وفقا لنص المادة 332 من قانون العقوبات، و يمكن للضحية الصفح على الجاني لوضع حد لإجراءات المتابعة ، لكن ذلك لا يتم ذلك إلا بعد دفع المدين بالنفقة كل المبالغ المستحقة.[41]

الخـاتمـة

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري قد كرس حق الطفل في النفقة وقد نص عليه في المواد من 74- 75-76 -77- 78 من قانون الأسرة، و ذلك لأهمية النفقة للطفل، التي تؤمن له حاجياته المادية المتمثلة في المأكل والملبس والعلاج، وتوفر له الحماية من الوقوع في مثالب الإجرام، وفي سبيل تأكيد إقراره لحق النفقة للطفل أضفى صفة التجريم عن فعل الامتناع عن تسديد النفقة للطفل المقررة له بموجب حكم قضائي وانطلاقا مما تم بيانه حول هذه الجريمة. خلصنا إلى النتائج التالية:

1- أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عند إضفاء وصف الجنحة على هذه الجريمة ، وهذا لتفادي تعقيد الإجراءات التي تأخذها الجنايات، كما أنه لم يصفها بالمخالفة لكون عقوبة المخالفة

لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يلحق بالطفل نتيجة هذا الفعل.

2- وقد وفق أيضا عندما أجاز للدائن أو المستحق للنفقة برفع الدعوى أمام محكمة موطنه، وهذا يعد خروجا عن القواعد العامة للاختصاص المحلي التي تعقد الاختصاص بالنظر في هذه الجنحة إلى محكمة محل وقوع الجريمة أو محكمة محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه .

3- كما وجدنا أن المشرع قد راع حالة ضعف الطفل وافترض سوء النية في عدم تسديد النفقة للطفل، وجعل عبء إثبات العكس على عاتق المتهم، وهو خلاف للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تلقى عبء الإثبات على ممثل النيابة العامة، وفي هذا ضمان أكبر لحق النفقة للطفل.

4- لكن رغم الحماية التي وضعها في هذا الإطار تبقى غير كافية وذلك بالنظر إلى الشروط التي تطلبها لقيام هذه الجريمة التي من بينها: صدور حكم قضائي، الذي يأخذ وقتا طويلا لصدوره حتى وإن تم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، إذ أحيانا كثيرة يكون احتياج الطفل للنفقة لا يَتحمل أدنى تأجيل كالنفقة لغرض العلاج مثلا، وزيادة لذلك مدة الشهرين المنصوص عليها **قانونا التي عند استنفاذها يكون الخطر قد أصاب الطفل ولحق به الضرر، وعليه نرى أن هذا** الشرط ليس في محله، لذلك نقترح تقليص هاته المدة لإضفاء حماية أكثر للطفل .

ـ الهوامش:

(1) – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1993، مادة نفق، ص638.

(2) – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-الزواج والطلاق-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 169.

(3) – صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم، بيروت، الطبعة الثامنة، 1997 ،ص ص 240 ،241.

(4)- كمال لدرع، « مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد39، لعام 2001، ص53.

(5) – فايز الظفيري، «الطفل والقانون،معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي1999»،مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، لعام 2001،ص ص137، 138.

(6) – عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2003، ص ص 222 ،223.

(7) – المادة 76 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

(8) – محمد الشكبور، أحكام الحضانة –دراسة في الفقه المالكي وفي مدونة الأسرة– مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2004، ص ص 144،143.

(9) – فتيحة الطلحاوي،« نفقة الابن والمكفول –أوجه الشبه والاختلاف» مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد التاسع، 2013، ص196.

(10)– محمد الحبيب الشريف، « شرح مجلة حماية الطفل «، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد الأول، 2002، ص ص120، 121 .

(11) – الفصل67 من القانون رقم 74 الصادر في 12 جويلية 1993 المعدل و المتمم لقانون الأحوال الشخصية التونسي «....و تتمتع الأم في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية. و يمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجزة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره و أصبح مقره مجهول... «.

(12) – تنص المادة 77 من الأمر رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 على ما يلي» تجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول بحسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة»

(13) – تنص المادة 116 من الأمر السابق « الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي».

(14) – جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 2 من قانون رقم 15–01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة مايلي: « المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكطلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة».

(15) – المادة 2 من القانون رقم 15–01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

(16) – نهلة الجلولي، «حماية الأسرة والطفولة في القانوني التونسي «، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد8، 2005، ص193.

(17) – رضا خماخم، أحكام النفقة في مجلة الأحوال الشخصية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1994، ص ص 107،108.

(18) – فضيل العيش، قانون الأسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2006، ص ص 75 ،76.

(19) – عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص 172.

(20) – الشافعي عبيدي، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة الطبع، ص ص 49 ،50.

(21) – العربي بلحاج، قانون الأسرة ومبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص148.

(22) – نفس المرجع ، ص 149.

(23) – أنور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر، الطبعة الثانية، 1986، ص 186.

(24) – على محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف– دراسة مقارنة–،المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى،2004، ص ص 82 ،83.

(25) – عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، الإجرام المنظم– دراسة لجريمة السرقة بالإكراه–، دار النهضة،العربية، بيروت الطبعة الأولى2003، ص ص 98 ،99.

(26)– خالد فهمي مصطفى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، طبعة 2007، ص ص 108–110.

(27) – نفس المرجع ، ص ص106 ،107.

(28) – المادة 75من الأمر رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(29)– المادة 331 من الأمر رقم من 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09– 01 المؤرخ في 25 فبراير2009 .

(30)– المادة 75 من الأمر رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(31)– المادة 76 من نفس المصدر.

(32)– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2006 ، ص ص 154، 155.

(33)– قرار رقم : 124384 المؤرخ في: 16 أفريل 1995، مجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1995،ص192.

(34)– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص156.

(35)– نفس المرجع، ص 157.

(36)– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر،2009، ص 248.

(37)– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002، ص 26.

(38)–الفقرة الثانية من المادة 331 من الأمر رقم من 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات التي تنص على» و يفترض أن عدم الدفع عمدي، ما لم يثبت العكس و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوك السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال.«

(39)– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 162.

(40)– الفقرة الثالثة من المادة 331 من الأمر رقم من 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على:» تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة«

(41)– الفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات التي تنص على» ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.«

Penal protection of the right of alimony for the child in Algerian law

Mbarka AMAMRA*

Abstract:

the right of alimony for the child is among the rights stipulated by the legislator in articles 74-75-76-77-78 of the Algerian Family Code, in order to protect him and maintain his rights civically and criminally. These articles specify the content of child support and the people concerned by it. He also established the child support fund which pays for child support in case the responsible person refuses to do so, and then he criminalized the act of not paying for child support by imposing penalties on people who commit this crime. This criminalization was addressed in articles 331 and 332 of the penal code and it came as a comprehensive protection of the child's right to receive support.

Keywords: child rights, alimony, family law, penal code.

* Faculty of Law and Political Science - University of El-oued- Algeria.